من الجن والانس بان يحضرهم بباله ويخاطبهم والا كان تسليمه بصيغة الخطاب لغوا
وان كان مخرجا عن العهدة ويقصد المأموم ~~التسليم مرتين عليه~~ مع ما ذكر الرد على الامام
لانه داخل فيمن حياه بل يستحب للامام قصد المأمومين به على الخصوص مضافا الى غيرهم
ولو كانت وظيفة المأموم التسليم مرتين فليقصد بالاولى الرد على الامام وبا
الثانية مقصده ويستحب السلام اللغو قبل الواجب وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة
المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده الفصل الرابع في باقي
مستحباتها قد ذكر في تضاعيفها وقبلها جملة اخرى وهي ترتيل التكبير بتبيين حروفه
واظهارها شافيا ورفع اليدين به الى حذاء شحمتي اذنيه كما مر في تكبير الركوع
ولقد كان بيانه في تكبيرة الاحرام اولى منه فيه لانه اولها والقول بوجوبه فيه زيادة
مستقبل القبلة ببطون اليدين حالة الرفع مجموعة الاصابع مبسوطة الابهامين على
اشهر القولين وقيل يضمها اليها مبتديا به عند ابتداء الرفع وبالوضع عند انتهائه
على اصح الاقوال والتوجه بست تكبيرات اول الصلوة قبل تكبيرة الاحرام وهو الافضل
او بعدها او بالتفريق في كل صلوة من فرض ونفل على الاقوى سرا مطلقا يكبر ثلثا منها
ويدعوا بقوله اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت الى اخره واثنتين ويدعوا بقوله لبيك
وسعديك الخ وواحدة ويدعوا بقوله يا محسن قد اتاك المسيء الخ وروي انه يجعل هذا
الدعاء قبل التكبيرات ولا يدعوا بعد السادسة وعليه المص في كرى مع نقله ما هنا في الذكرى
والنفلية وفي البيان كما هنا والكل حسن وروي جعلها ولاء من غير دعاء بينها والـ
الاقتصار على خمس وثلاث ويتوجه اي يدعوا بدعاء التوجه وهو وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض الخ بعد التحريمة حيث ما فعلها وتربع المصلي قاعدا للعجز
او لكونها نافلة بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه وركبتيه كما تجلس المرأة متشهدة
حال قراءته وثنى رجليه حال ركوعه جالسا بان يمدها او يخرجهما من تحته ناظرا اليه
من عقبيه مجافيا فخذيه من طية ركبتيه منحنيا قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه

وتوركه

وتوركه حال تشهده بان يجلس على وركه الايسر كما تقدم فانه مشترك بين المصلي قائما و
جالسا والنظر قائما الى مسجده بغير تحديق بل خاشعا به وراكعا الى ما بين رجليه و
ساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره كل ذلك مروي الا الاخير فذكره الاصحاب
ولم نقف على مستنده نعم هو مانع من النظر الى ما يشغل القلب ففيه مناسبة
لغيره ووضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الاصابع ومنها
مفرجات
الابهام وراكعا على عيني ركبتيه الاصابع والابهام مبسوطة هنا جمع تاكيد للبسط
الابهام والاصابع وهي مؤنثة سماعية فلذلك اكدها بما يؤكد به جمع المؤنث وذكر الابهام
لرفع الابهام وهو تخصيص بعد التعميم لانها احد الاصابع وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا
وجالسا بغيره على فخذيه كهيئة القيام في كونها مضمومة الاصابع بحذاء ركبتيه ويستحب
القنوت استحبابا موكدا بل قيل بوجوبه عقيب قراءة الثانية في اليومية مطلقا وفي غيرها
عدا الجمعة ففيها قنوتان احدهما في الاولى قبل الركوع والاخر في الثانية بعده والوتر ففيه
قنوتان قبل الركوع وبعده وقيل يجوز فعل القنوت مطلقا قبل الركوع وبعده وهو حسن
للخبر وحمله على التقية ضعيف لان العامة لا يقولون بالتخيير وليكن القنوت بالمرسوم على
الافضل ويجوز بغيره وافضله كلمات الفرج وبعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف
عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير واقله سبحان الله ثلثا او خمسا ويستحب رفع
اليدين به موازيا لوجهه بطونهما الى السماء مضمومتي الاصابع الا الابهامين والجهر
به للامام والمنفرد والسر للمأموم ويفعله الناسي قبل الركوع بعده وان قلنا بتعيينه
قبله اختيارا فان لم يذكره حتى تجاوز قضاه بعد الصلوة جالسا ثم في الطريق مستقبلا
ويتابع المأموم امامه فيه وان كان مسبوقا والدعاء فيه وفي احوال الصلوة لدينه
ودنياه من المباح والمراد به هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام وتبطل الصلوة لو سال
المحرم مع علمه بتحريمه وان جهل الحكم الوضعي وهو البطلان اما جاهل تحريمه ففي عذره
وجهان اجودهما العدم وصرح به في كرى وهو ظاهر الاطلاق هنا والتعقيب و
هو الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وهو غير منحصر لكثرة ما ورد منه عن اهل

Copyright © King Saud University